

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبدالات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيبة ، محمد اليبرودي ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى إلى محكمتنا ملف القضية رقم
٢٠١٧/٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات
الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها المتضمن :

تجريم المتهم
بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات
مكررة ثلاث مرات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة
خمس سنوات والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ من القانون
المذكور تنفيذ إحدى أشد العقوبات المحكوم بها وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس
سنوات والرسوم ، ملتصقاً بتأييد الحكم المطعون فيه .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم المطعون فيه .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت
المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات مكررة ثلاث مرات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال اجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن المجني عليها (من مواليد ٢٥/١٢/٢٠٠٢) وهي تقويم مع جدها لوالدتها المشتكي تقدم لخطبة المجني عليها ووافق جدها ووالدتها على خطبتها ولم يتم إجراء عقد الزواج بسبب صغر سن المجني عليها وأصبح المتهم يتردد على منزل المشتكي ويجلس مع خطيبته لوحدهما . وفي آخر يوم من شهر رمضان المبارك من عام ٢٠١٦ وبحدود الساعة الرابعة عصراً حضر المتهم إلى منزل المشتكي وكانت المجني عليها لوحدها داخل المنزل وبقي عندها حتى الساعة العاشرة ليلاً وخلال تلك الفترة قام المتهم بتقبيل المجني عليها على خديها ورقبتها وفمها وصدرها وطلب منها خلع ملابسها حيث قامت بخلع ملابسها بالكامل وقام المتهم بممارسة الجنس معها من الخلف حيث أدخل قضيبه المنتصب في فتحة شرجها حتى استمنى على ظهرها . وبعدها قام المتهم بتكرار أفعاله مع المجني عليها مرتين حيث كان يقوم بإدخال قضيبه في مؤخرتها حتى يستمني ، وكان يقول لها (ليش مستحبة مني إنتي آخرتك تكوني مرة إلي ، وكمان ليش تستحي أنا اللي طالبه منك مش إنت اللي طالبه) وقدمت الشكوى وتم إلقاء القبض على المتهم واعترف أمام المحكمة أنه قام بممارسة الجنس مع المجني عليها ثلاث مرات وأنه كان يقوم بتشايحها ملابسها ويضع قضيبه في مؤخرتها حتى يستمني وجرت الملاحقة القانونية .

بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٧/٦ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجرّم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام وأقوال المجرم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات معاقبة المجرم عن جناية هتك العرض بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٨/٧/٢٠١٦ ولا يزال وتضمنه نفقات المحاكمة .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ ولا يزال وتضمنه نفقات المحاكمة .

لم يطعن المحكوم عليه بالقرار .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :

أ - من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها اعتراف المتهم الصريح والواضح أمام المحكمة .

ب - من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :

- تقبيل المجني عليها والتحسيس على جسمها .

- وضع قضيبه بين ثدييها .

- إدخال قضيبه في مؤخرتها حتى الاستمناء وتكرار هذه الأفعال ثلاث مرات .

تشكل سائر أركان وعناصر جرم هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات مكررة ثلاث مرات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج - من حيث العقوبة :

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه .
وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبباً وعقوبة فإنه يتعين تأييده .

لذا نقرر تأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو



نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس
م. س. هـ

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق س. هـ

lawpedia.jo